

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.8
21 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مصر (باسم دول المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٦/... - وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية تنص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان حثا الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها

بحول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية وأن تقوم بسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وجميعها أمور لم تتحقق حتى الآن مع الأسف،

وقد جرع جزءاً شديداً للزيادة الحادة في نزعات كره الأجانب والتعصب إزاء مختلف الجماعات العرقية والدينية ومختلف الثقافات، حيث يكون الأشخاص المنتمون إلى الأقليات، والمهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمهاجرون بصورة غير قانونية هم أشد ضحايا هذه النزعات والأعمال تضرراً،

وإذ يساوره القلق إزاء الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة للتصدي على نحو شامل، وبجميع التدابير المتاحة، لشتى أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، اهتماماً منه بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسندة إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

١- يقرر ما يلي:

(أ) أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المختصة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لبدء ولايتها؛

(ب) أن يخصص يوماً في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المختصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة والآليات ذات الصلة، واللازمة لتحقيق ولايتها؛

٢- يأسف لعدم تحقق الشروط المبينة في مقرره ١٠٣/٣ فيما يتعلق بعمل الخبراء البارزين الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية ولعدم إنجاز ولايتهم.
